

## نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص عامة
<p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).</p> <p>الإمضاء: عزيز أخنوش.</p>	<p>مرسوم رقم 2.22.613 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.</p>
<p>وقعه بالعطف:</p> <p>الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزي لقجع.</p> <p>الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء: غيتة مزور.</p>	<p>رئيس الحكومة،</p> <p>بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛</p> <p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)؛</p>
<p>قرار لرئيس الحكومة رقم 3.85.22 صادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتغيير قرار رئيس الوزارة بتاريخ 30 مارس 1959 بتحديد كفاءات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.</p>	<p>وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)، رسم ما يلي:</p>
<p>رئيس الحكومة،</p> <p>بعد الاطلاع على قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد كفاءات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، كما وقع تغييره، قرر ما يلي:</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثامن من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958):</p> <p>«الفصل الثامن. - لا يمنح ..... دون اعتبار ترتيبهم.</p> <p>«وتحدد ابتداء من فاتح يناير 2023 المبالغ الشهرية ..... على النحو التالي:</p>
<p>المادة الأولى</p> <p>تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 7 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 30 مارس 1959:</p>	<p>«- 300 درهم .....؛</p> <p>«- 100 درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين.»</p>